

المبسوط في فقه الإمامية

[129] وأما إذا قال: بعثكما هذين العبدین هذا العبد منك بخمسائة وهذا العبد الآخر منك بخمسائة صح لأنه قد حصل من كل واحد منهما معلوما. وإذا قال: بعثك هذين العبدین بألف فقال: قبلت نصفی هذين العبدین بخمسائة لم يصح لمثل ما قلناه. وإذا وكل رجلان رجلا في شراء عبد فاشتراه من رجل نظر فإن بین للبایع أنه يشتريه لموكلیه فإن الشراء يقع لهما والملك ينتقل إليهما، ولا يجوز لأحدهما رد نصيبه كما قلناه في اثنين. إذا اشتريا عبدا ووجدا به عيبا ولا يكون لأحدهما رد نصيبه، وفي هذه خلاف، وإن لم یبین ذلك واشترى منه مطلقا ثم وجد به عيبا وأراد رد نصيبه لم یکن له بلا خلاف لأن قوله لا یقبل بعد البیع إنه اشتراه لهما، والظاهر أنه اشتراه له صفقة واحدة. وإذا اشترى جارية فالبیع لا یصح حتى ينظر إلى شعرها لأنه مقصود ویختلف الثمن باختلاف لونه من السواد والبیاض والشقرة والجعودة والسبوة فإذا نظر المشتري إلى شعرها فوجده جعدا فاشترها فلما كان بعد أيام صار سبطا وتبین أن البایع دلس فيه كان له الخيار لأنه عيب، وكذلك إذا بیض وجهها بالطلاء ثم أسمر أو أحمر خديها بالدمام وهو الكلکون ثم أصفر كان له الخيار لمثل ذلك، وإن قلنا: ليس له الخيار لأنه لا دليل في الشرع على كونه عيبا یوجب الرد كان قويا. وأما إذ أسلم في جارية جعدة فسلم إليه سبطة كان له ردها لأنها دون ما أسلم فيه لا لأنه عيب، وإن أسلم في جارية سبطة فسلم إليه جعدة كان له الرد لأنها بخلاف ما شرط، وقال قوم: ليس له الرد لأنها خير مما شرط. وإذا اشترى جارية ولم یشرط بكارتها ولا ثیوبتها فخرجت بكرا أو ثيبا لم یکن له الخيار لأنه لم یشرط إحدى الصفتین. وإن شرط أن تكون بكرا فخرجت ثيبا روى أصحابنا أنه ليس له الخيار وله الأرض (1).

(1) انظر التهذيب ج 7 (باب العیوب الموجبة للرد) ص 64 الرقم 278.